جمهورية مصر العربية
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات بالتجارة الخارجية

السيد الدكتور / عاصم الكاشف
مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى كتاب سيادتكم رقم ١٠ بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بشأن شكوى شركة الشرق الأوسط للتجارة والتوزيع بخصوص البيان الجمركي رقم ٥٢٤٨٣١ ومشموله عبارة عن حمض خليك (من المواد المرفقة بالقائمة المضافة للقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بالقرار رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦) والشركة ليس لديها نشاط صناعي والاستيراد بهدف الاتجار لبيع للفنادق والمطاعم والشركات الغذائية وشركات التنظيف والمنتهى بطلب الإفادة بالرأي هل يشترط الحصول على ترخيص من هيئة التنمية الصناعية حال استيرادها للاتجار.

وحيث نص القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ في مادته الثانية على حظر تداول هذه المواد **سواء للاستيراد أو الإنتاج أو التخزين أو النقل أو للاتجار أو للاستخدام أو لأي غرض آخر الا بترخيص من الهيئة العامة للتصنيع.**

كما نص القرار ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ في مادتة الثانية على **حظر تداول هذه المواد الا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.**

التشرف بإفادة سيادتكم انه تم مخاطبة الهيئة العامة للتنمية الصناعية في هذا الشأن بكتابنا رقم ٣٨٤ المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٣، **وافادتنا بان الهيئة العامة للتنمية الصناعية** تقوم بإصدار **خطابات الافراج الجمركي للشركات الصناعية الحاصلة على سجل** صناعي أو **للشركات التجارية التي تستورد مواد كيماوية لصالح الشركات الصناعية بموجب امر توريد.**

لذا وفي ضوء ما سبق فانه بالنسبة للحالة المعروضة يتعين الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة الاستيراد للاتجار بموجب امر توريد لصالح الشركات الصناعية.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل وزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

تحريراً في ٢٠٢٥/٣/ ١٢
دالية فاروق

مصلحة الجمارك
قطاع التنظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

صدر بحوث تشريعات رقابية	
رقم	
تاريخ	٢٠٢٥/٣/١٢

منشور إستيراد رقابي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى : -

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- قانون الإستيرادوالتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذيه الصادرة بالقرارالوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

والحاقاً بـ : -

- منشورإستيراد رقابي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧والمعلن به القرار الوزاري رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦.

يراعى إتباع ما يلى ،،،

- يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ والمنتهي بأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية تقوم بإصدار خطابات الإفراج الجمركي للشركات الصناعية الحاصلة علي سجل صناعي أو للشركات التجارية التي تستورد مواد كيماوية لصالح الشركات الصناعية بموجب أمر توريد ، وعليه يتعين الحصول علي ترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية في حالة الإستيراد للإتجار بموجب أمر توريد لصالح الشركات الصناعية ، وذلك على النحو الموضح عاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس قسم
محمد أبوزيعة
محمد أبوزيعة

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية
فؤاد السيد محمد
(فؤاد السيد محمد)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
(د / عاصم الكاشف)

تحريراً في
الموافق ٢٠٢٥/٣/١٢

السيد الأستاذ /